

مشروع قانون

رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين
والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا،

الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 45.23
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي
عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا،
الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا؛

المتشارت إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

- رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والأخوة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا؛
- اعتباراً للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين؛
- اعتباراً للاتفاق العام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا والذي ينص على تبادل البرامج في مجال النقل البحري والسكك الحديدية والطرق بين البلدين؛
- اقتناعاً بأهمية النقل العنقري في تطوير العلاقات الاقتصادية؛
- رغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول - مجال التطبيق وتعريفات المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين والبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية غينيا أو عبورا بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ

- البلد الأصلي للمركبة: أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- البلد المضيف: أراضي الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- البلدان الأخرى: أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف.
- ناقل: كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو جمهورية غينيا، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل.
- مركبة طرقية لنقل البضائع: كل مركبة طرقية ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستخدم بشكل عادي لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمله 3.5 (APTC) طن.
- مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق. بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتعين على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

بمستشارين: *(فوق التوقيع)*

بمستشارة: *(فوق التوقيع)*

- المسارات الطرقية: المسارات المحددة من طرف السلطات المختصة لكل بلد لإنجاز النقل
- الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقدين
- النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وتيرة ومواقيت ومسار محددين مسبقاً، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقاً. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من أمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة: الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة لبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبوراً بأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده، وخاضعة لترخيص مسبق للسلطة المختصة بالبلد المضيف.

المادة الرابعة: النقل العرضي

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة؛
2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توضع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة: النقل المنتظم

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين المتعاقدين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة: نظام الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثامنة: أنواع الرخص المسبقة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

1. رخصة للرحلة: صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛

2. رخصة صالحة لرحلات متعددة: صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتعين الإدلاء بها لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الحصص بالنسبة لعمليات النقل الثانية:

- أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن؛
- ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛
- ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛
- ث. نقل المركبات المتضررة؛
- ج. مركبات الإغاثة والجر؛
- ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
ج. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛
د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

الجزء الرابع - مقتضيات عامة المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات للنقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.
هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجارية بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربيتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقا للتشريعات الجمركية الجارية بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

يجب إعادة تصدير أو تدمير النقطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.

3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيهم، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالقات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. توجيهِ إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛

ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

نخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبته.

لا تستثني أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

بمقتضى القرار رقم 10/2014 المؤرخ في 10/05/2014

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالإحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة. تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو يطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

المادة الواحدة والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن. تتكلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقا من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

تحدد لجنة المضاعف التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أو الهيئات المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالمرافقة التقنية للمركبات المسجلة بأراضيها وتسليمهم شهادات الفحص التقني.

وتبين المصالح المختصة المذكورة أو الهيئات المعتمدة مدة صلاحية الشهادات الممنوحة.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على المسارات الطرقية التي تستعملها المركبات التي تنجز عمليات النقل في إطار هذا الاتفاق، أن تمر إجباريا، عبر مركز حدودي للمراقبة الجمركية، عند الدخول أو الخروج من أراضي الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

تحدد اللجنة المشتركة لائحة المراكز الحدودية لكل بلد.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر التأمين على المركبات الذي يغطي المسؤولية المدنية للناقل ضروريا بالنسبة لكل مركبة معنية بهذا الاتفاق نسير على أراضي الطرف المضيف.

يجب أن يكون عقد التأمين جاري الصلاحية على أراضي الطرف المضيف.

في حالة انعدام اتفاق بين شركات التأمين في البلدين يقضي بالمعاملة بالمثل فيما يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي البلد المضيف، يجب أن تكون المركبة مؤمنة في البلد المضيف. وفي هذه الحالة، توجد إمكانيتان:

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالمغرب، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة ذات اللون البني « CEDEAO » أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي الغينية؛

- بالنسبة للمركبة المسجلة بغينيا، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة الدولية ذات اللون الأخضر أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي المغربية.

الجزء الخامس - مقتضيات ختامية المادة السابعة والعشرون

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم تسويته وديا بين الطرفين المتعاقدين، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل آخر إشعار دبلوماسي يقيد بتعديل الطرفين المتعاقدين عليه وفق تشريعهما الوطنية.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينهي الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار. يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة والعشرون

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يلغى هذا الاتفاق كل اتفاقية لتطبيق الاتفاقيات في مجال النقل الطرقي الدولي بين الطرفين المتعاقدين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة، في 10 يوليوز 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية غينيا

عن
حكومة المملكة المغربية

موريساندا كوياتي
وزير الشؤون الخارجية والاندماج الإفريقي
والغينيين المقيمين بالخارج

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

موريساندا كوياتي
وزير الشؤون الخارجية والاندماج الإفريقي
والغينيين المقيمين بالخارج